

Distr.: General
12 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 28 (أ) من القائمة الأولية*
النهوض بالمرأة

العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا شيمونوفيتش، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة 161/75.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

190821 120821 21-09647 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،
دوبرافكا شيمونوفيتش
تقييم مبادرة مراقبة قتل الإناث

موجز

في هذا التقرير، تقيّم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا شيمونوفيتش، ما أُحرز من تقدم في تنفيذ مبادرة مراقبة قتل الإناث ومنعه، وتقدم توصيات لمواصلة إحراز تقدم في منع قتل الإناث أو قتل النساء والفتيات بدافع جنساني.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
4	ثانيا - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة
5	ثالثا - الإنجازات الرئيسية لمنبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة
7	رابعا - تقييم مبادرة مراقبة جرائم قتل الإناث ومنعها
7	ألف - مبادرة مراقبة جرائم قتل الإناث ومنعها
9	باء - التطورات الأخيرة على مستوى الأمم المتحدة والمستوى الإقليمي
11	جيم - ما أُحرز من تقدم في إنشاء مرصد أو هيئات مراقبة لقتل الإناث
15	دال - جمع البيانات عن قتل الإناث أو جرائم القتل بدافع جنساني
18	هاء - دراسات عن قتل الإناث وتدابير مواجهته السياساتية والقانونية المستندة إلى الأدلة
21	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

1 - يقدّم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا شيمونوفيتش، إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار 161/75. ويقيم التقرير اثنتين من المبادرات الرئيسية التي نفذتها المقررة الخاصة خلال فترة ولايتها، وهما: مبادرة مراقبة قتل الإناث ومنعه، التي تهدف إلى تشجيع إنشاء مراصد أو هيئات مراقبة لرصد مواجهة ومنع الحكومات لقتل النساء والفتيات بدافع جنساني ولإرشاد تلك المواجهة وذلك لمنع بشكل أفضل؛ ومنبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة (منبر آليات الخبراء المستقلين)، الذي أنشئ للعمل على توثيق التعاون والتنسيق بين آليات خبراء الأمم المتحدة⁽¹⁾ وآليات الخبراء الإقليمية⁽²⁾ المعنيتين بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة (انظر أيضا الفقرة 9 أدناه). وتأمل المقررة الخاصة، من خلال تقديم موجز تجميعي للإنجازات والتحديات على هاتين الجبهتين، أن تسهم في نمو هاتين المبادرتين وتوسيع نطاقهما في المستقبل، وتدعو جميع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى دعمهما.

ثانيا - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

- 2 - ما زال العديد من أنشطة المقررة الخاصة المعتادة والصادر بها تكليف يتأثر بالتدابير التقييدية المفروضة نتيجة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). فلم تتمكن من القيام بالزيارة القطرية المقررة لمنغوليا، على الرغم من استعداد الحكومة لاستقبالها، أو من زيارة بابوا غينيا الجديدة.
- 3 - وفي 7 آذار/مارس 2021، أدلت المقررة الخاصة ببيان مسجل أمام مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد بشكل مختلط (يجمع بين المشاركة الحضورية والإلكترونية) في مدينة كيوتو، اليابان.
- 4 - وفي 15 آذار/مارس 2021، أدلت المقررة الخاصة ببيان⁽³⁾ أمام الدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة عرضت فيه الإنجازات الرئيسية التي تحققت في فترة ولايتها، مع التركيز على عملها المواضيعي بشأن العنف ضد النساء المشتغلات بالعمل السياسي وقتل الإناث والاغتصاب. ودعت إلى إدراج العنف ضد المرأة كبند دائم من بنود جدول أعمال اللجنة.
- 5 - وواصلت المقررة الخاصة قيادة منبر آليات الخبراء المستقلين. وفي 17 آذار/مارس 2021، عُقد فريق رفيع المستوى من المنبر على هامش اجتماعات لجنة وضع المرأة لتقييم أعمال المنبر وصلاته باللجنة. وأعلن المنبر في ذلك الاجتماع الجانبي إصدار كتيبين يجمعان مساهمة آليات الخبراء في تنفيذ منهاج عمل بيجين، ودعا إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ استراتيجيات القضاء على التمييز والعنف

(1) بالإضافة إلى ولاية المقررة الخاصة، يشمل منبر آليات الخبراء المستقلين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

(2) لجنة خبراء آلية متابعة اتفاقية بيلم دو بارا؛ وفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي التابع لمجلس أوروبا؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمقررة المعنية بحقوق المرأة في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/CSW/CSW65.pdf

ضد المرأة⁽⁴⁾. كما نشر المنبر في 24 آذار/مارس 2021 بياناً⁽⁵⁾ وُجّهت فيه عدة دعوات إلى اللجنة والدول وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة، من قبيل دعوات إلى إدراج مسألة العنف ضد المرأة كبند دائم منفصل من بنود جدول أعمال اللجنة وزيادة التعاون بين اللجنة وآليات الخبراء من خلال دعوة الآليات إلى المشاركة في جلسة تحاور يقدم فيها كل منها تقريره وتوصياته (انظر أيضا الفقرات 12-15 أدناه).

6 - وفي 17 أيار/مايو 2021، أدلت المقررة الخاصة ببيان مسجل أمام الدورة الثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت بشكل مختلط في فيينا. وبالإضافة إلى تسليط الضوء على عملها بشأن مسألتَي الاغتصاب وقتل الإناث، دعت المقررة الخاصة للجنة إلى إدراج العنف ضد المرأة كبند دائم ومحدد في جدول أعمالها، بحيث يتناوله أعضاؤها سنوياً.

7 - وحضرت المقررة الخاصة شخصياً الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، حيث قدمت تقريراً موضوعياً عن الاغتصاب بوصفه انتهاكاً خطيراً ومنهجياً وواسع النطاق لحقوق الإنسان، وجريمة ومظهراً من مظاهر العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وسبل منعه (A/HRC/47/26). وقدمت أيضاً وثيقة تتضمن إطاراً لتشريع نموذجي بشأن الاغتصاب يراد له أن يكون أداة للتنسيق (A/HRC/47/26/Add.1). وتشكر المقررة الخاصة الوفود المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الحوار البناء الذي جرى خلال دورة المجلس.

ثالثاً - الإنجازات الرئيسية لمنبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة

8 - أعلنت المقررة الخاصة في تقريرها لعام 2016 الذي عرضت فيه رؤيتها (A/HRC/32/42) عن التزامها العمل عن كثب مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والآليات الإقليمية. وبدأت في إقامة تعاون وتأزر قوين بين الآليات المستقلة التابعة للأمم المتحدة والإقليمية المعنية بالعنف والتمييز ضد المرأة، وقادت الجهود الرامية إلى إنشاء منبر آليات الخبراء المستقلين، الذي أنشئ رسمياً في 12 آذار/مارس 2018. ويعزز المنبر الصلات المؤسسية والتعاون المواضيعي فيما بين الآليات، بغية تحسين تنفيذ الإطار القانوني والسياساتي الدولي القائم بشأن العنف ضد المرأة.

9 - وقد كان مسعى المقررة الخاصة لإنشاء منبر آليات الخبراء المستقلين ثلاثي الأبعاد: زيادة التعاون بين الآليات المستقلة العالمية والإقليمية المعنية بحقوق المرأة؛ وإعداد مواقف وممارسات ومبادئ توجيهية منسقة، والتحدث بصوت واحد؛ وتحسين تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات بشأن إنهاء العنف ضد المرأة. ويضم المنبر سبع آليات للخبراء المستقلين، وهي المقررة الخاصة نفسها؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات التابع لمجلس حقوق الإنسان؛ ولجنة خبراء آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا؛ وفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي

(4) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/EDVAW_Booklets.pdf

(5) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26945&LangID=E

التابع لمجلس أوروبا؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمقررة المعنية بحقوق المرأة التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

10 - وقد نجح منبر آليات الخبراء المستقلين في بذل جهود مشتركة عديدة، وفي إصدار بيانات منسقة ومبادئ توجيهية متألّفة، منها ما تناول العنف ضد النساء المشتغلات بالعمل السياسي، ومقاومة أعمال حقوق المرأة، والاغتصاب والموافقة على العلاقة الحميمة، والقضاء على الوباء العالمي لقتل الإناث والقتل بدافع جنساني، والعنف الجنساني المتصل بالنزاعات ضد المرأة، والعنف العائلي وحضانة الأطفال. وعلاوة على ذلك، دأب المنبر على دعوة ومناشدة عدة منابر رفيعة المستوى أن تستخدم نهجا قائما على حقوق الإنسان في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وعلى تأكيد أهمية ذلك لها، كما حدث في استعراض هدف التنمية المستدامة 5 في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وفي رصد واستعراض منهاج عمل بيجين⁽⁶⁾.

11 - وعقد خبراء المنبر اجتماعات رسمية في تسع مناسبات، شملت ثلاثة اجتماعات إقليمية، أُطلع فيها المشاركون من كل آلية بعضُهم بعضا على آخر المستجدات، وناقشوا الأولويات الحالية والإجراءات المشتركة المزمعة. فعلى سبيل المثال، في عام 2020، الذي نقشت فيه جائحة كوفيد-19، اجتمع الأعضاء بالوسائل الإلكترونية وناقشوا أثر الجائحة على العنف ضد المرأة. وفي وقت لاحق، أصدر الخبراء بيانا مشتركا يحث الدول على اتخاذ خطوات لمكافحة جائحة العنف الجنساني العالمية بضمان "السلام في المنزل" أثناء الإغلاق ودمج القضاء على التمييز ضد المرأة والعنف المرتكب ضدها بدافع جنساني في مرحلة التعافي من جائحة كوفيد-19 وما بعدها⁽⁷⁾.

12 - وفي عام 2020 أيضا، أطلق المنبر منشورا مشتركا بعنوان "استعراض منهاج عمل بيجين بعد 25 عاما على صدوره: مساهمات منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في تنفيذه". ويعرض هذا الكتيب الخطوط العريضة لتشكيل المنبر وأنشطته وضرورة إضفاء الطابع المؤسسي عليه بصفة رسمية، باعتبار ذلك استجابة مشتركة في سبيل احترام حقوق المرأة وحمايتها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم.

13 - وعلاوة على ذلك، أصدر الخبراء في عام 2021 منشورا مشتركا ثانيا أثناء حلقة نقاش رفيعة المستوى عقدت على هامش الدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة. ويهدف هذا المنشور إلى تسليط الضوء على مساهمة منبر آليات الخبراء المستقلين، فضلا عن توفير استجابة موحدة للتحديات العديدة التي لا تزال قائمة في سبيل تمتع المرأة بحقوقها الكامل في حياة خالية من التمييز والعنف. وعلى وجه التحديد، يتضمن المنشور معلومات مستكملة عن المنبر نفسه وعن استجابة المنبر لجائحة كوفيد-19، ويسلط الضوء على أمثلة للعمل الذي تقوم به آليات الخبراء في اكتشاف العقوبات المنهجية في القوانين والممارسات، وكذلك في دراسة حالات العنف والتمييز ضد المرأة.

(6) يمكن الاطلاع على معلومات عن أنشطة منبر آليات الخبراء المستقلين عن طريق هذا الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/CooperationGlobalRegionalMechanisms.aspx

(7) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Urgent action needed to end pandemic of gender-based violence, say women's rights experts", 14 July 2020

14 - ومن الجدير بالذكر أن المنشور تضمن اقتراحاً مشتركاً من المنبر إلى لجنة وضع المرأة بشأن كيفية تحسين أوجه التأزر بين اللجنة والمنبر. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المنبر في بيان مشترك⁽⁸⁾ اللجنة إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ استراتيجيات القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وتنفيذ منهاج عمل بيجين، على النحو المعروض في المنشور.

15 - ويتضمن الاقتراح المشترك عدة توصيات إلى لجنة وضع المرأة، مثل استحداث بند دائم منفصل في جدول الأعمال بشأن العنف ضد المرأة، وتوسيع نطاق التعاون والتركيز على تنفيذ صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وتقديم دعوات رسمية إلى هيئات الخبراء المستقلة الإقليمية والعالمية المعنية بحقوق المرأة للمشاركة في دورات اللجنة.

16 - وقد أثبت منبر آليات الخبراء المستقلين فوائد العمل المشترك والمنسق بين آليات الخبراء، والتأثير الجماعي المتزايد الذي يمكن أن تحدثه الآليات من خلال التحدث بصوت واحد. وتتوقف استدامة المنبر على التزام الدول الأعضاء بإضفاء الطابع المؤسسي عليه وضمان استمرار تمويل أنشطته⁽⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من النداءات العديدة الصادرة عن المنبر، لا تزال هناك مشاركة وإدماج غير كافيين لآليات الخبراء في محافل الأمم المتحدة مثل لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن ثم عدم تحقيق الاستفادة الكافية من أعمال الآليات وتوصياتها وخبراتها من منظور حقوق الإنسان المكفولة للمرأة. وتحت المقرة الخاصة بجميع الدول الأعضاء على دعم المنبر ودعواته إلى مزيد من التكامل على صعيد الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي.

رابعاً - تقييم مبادرة مراقبة جرائم قتل الإناث ومنعها

ألف - مبادرة مراقبة جرائم قتل الإناث ومنعها

17 - الهدف العام لمبادرة مراقبة جرائم قتل الإناث ومنعها هو الإسهام في منع جرائم قتل الإناث أو القتل العمد للنساء والفتيات بدافع جنساني من خلال جمع بيانات قابلة للمقارنة على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي والمساهمة في منع هذه الجرائم من خلال تحليل الحالات بمعرفة الهيئات الوطنية المتعددة التخصصات (المراسد المعنية بقتل الإناث أو العنف ضد المرأة). وينبغي أن تجري هذه التحليلات من منظور حقوق الإنسان، باستخدام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة، كما ينبغي أن تكتشف أوجه القصور في القوانين والسياسات الوطنية. وينبغي تكليف هذه الهيئات بالتوصية بتدابير لمنع مثل هذه الحالات، بما يشمل توصيات بشأن القوانين وتنفيذها.

18 - وقد عرّفت المقرة الخاصة بقتل الإناث بأنه قتل النساء بسبب جنسهن و/أو نوعهن الاجتماعي؛ وتترادف لفظة "femicide" (قتل الإناث) مع عبارة "gender-related killing of women" (قتل النساء بدافع جنساني) في التعبير عن عمليات القتل هذه (انظر A/71/398). وتتصرف المقرة الخاصة وفق قرار الجمعية العامة 191/68 و 176/70 اللذين يتناولان الإجراءات التي تتخذ ضد قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وتشير في الوقت نفسه إلى أن بعض البلدان تجرم هذا القتل باعتباره "femicide".

(8) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26945&LangID=E.

(9) تود المقرة الخاصة أن تشكر حكومات إسبانيا وجمهورية كوريا وسويسرا، التي أتاحت مساهماتها السخية تشغيل المنبر في سنواته الأولى.

أو "femicide" (لفظتان مترادفتان). وإذ تدرك المقررة الخاصة أن كل دولة ستقرر المصطلحات المستخدمة، فإنها تشدد على أن المصطلحات ينبغي ألا تشكل عقبة أمام جمع بيانات قابلة للمقارنة عن جرائم القتل، استناداً إلى العلاقة بين الضحية والجاني. وأوصت المقررة الخاصة بأن تجمع الدول بيانات في إطار ثلاث فئات عريضة هي: قتل الإناث على يد رفقاءهن الحميين، وقتل الإناث المرتبط بالأسرة، استناداً إلى العلاقة بين الضحية والجاني، وغير ذلك من حالات قتل الإناث، وفقاً للسياق المحلي.

19 - وتمثل مبادرة مراقبة جرائم قتل الإناث أولوية لدى المقررة الخاصة منذ بداية فترة ولايتها. وقبل اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وجهت المقررة الخاصة نداء⁽¹⁰⁾ إلى جميع الدول لإنشاء هيئة لمراقبة جرائم قتل الإناث، وحثتها على أن تنشر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام عدد جرائم قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني في السنة، مصنفاً حسب العمر وجنس الجناة، وكذلك العلاقة بين الجاني والضحية أو الضحايا. وينبغي أيضاً جمع ونشر معلومات بشأن محاكمة الجناة ومعاقبتهم. ودعت أيضاً الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى إلى ضمان نشر هذه البيانات على الصعيدين العالمي والإقليمي.

20 - وفي تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لعام 2016 (A/HRC/32/42) الذي بينت فيه رؤيتها، حددت المقررة الخاصة ضمن أولوياتها المواضيع مسألة إنشاء "هيئة لمراقبة جرائم قتل الإناث". وفي تقريرها اللاحق المقدم إلى الجمعية العامة (A/71/398)، توسعت المقررة الخاصة بدرجة أكبر في بيان مبادرتها، ووصفت العمل السابق الذي اضطلعت به الجهة المكلفة بولاية في إطار الإجراءات الخاصة المعنية بقتل الإناث، والخطوات الرئيسية المتخذة على الصعيد الدولي والممارسات الجيدة، وأسهمت على وجه الخصوص، في بيان طرائق إنشاء هيئات المراقبة أو المراسد هذه ومنهجية جمع البيانات.

21 - ومنذ ذلك الحين، توجه المقررة الخاصة دعوات سنوية إلى الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتقديم بيانات عن قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني. وهي تطلب أيضاً معلومات عن: (أ) النماذج التشريعية أو الأدلة التنفيذية للتحقيق في حالات قتل النساء بدافع جنساني؛ (ب) الممارسات الجيدة فيما يتعلق بجمع البيانات عن قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني؛ (ج) السوابق القضائية البارزة الصادرة عن المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية بشأن قتل النساء بدافع جنساني. وأصدرت دعوة إضافية لتقديم مساهمات لإعداد هذا التقرير في 15 آذار/مارس 2021⁽¹¹⁾. وتتقدم المقررة الخاصة بالشكر على ما تلقت من تعاون متواصل وما قدم إليها من معلومات على امتداد السنين، وتشير إلى أن تلك المعلومات قد أخذت في الاعتبار لدى صياغة هذا التقرير.

22 - وقد ظلت المقررة الخاصة، طوال فترة ولايتها، توجه نداءات إلى الدول لتكثيف الجهود لمنع قتل الإناث ومكافحته. وكررت المقررة الخاصة، في كلماتها السنوية أمام لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، نداءاتها ودعت جميع الدول إلى إنشاء هيئات أو مراسد خاصة بها لمراقبة قتل الإناث⁽¹²⁾.

23 - وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جديد الأهمية المحورية لجمع البيانات والرصد في جهود الدول الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة. فقد أوصت اللجنة، في توصيتها العامة

(10) OHCHR, "UN rights expert calls all States to establish a 'Femicide Watch'", 23 November 2015.

(11) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/CFI-taking-stock-femicide.aspx.

(12) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/AnnualReports.aspx#csrw.

رقم 35 (2017)، التي حدّثت بها التوصية العامة رقم 19 (1992)، والتي وُضعت بالتعاون مع المقررة الخاصة، بأن تنشئ الدول الأطراف نظاماً لجمع وتحليل ونشر بيانات إحصائية بانتظام عن عدد الشكاوى المتعلقة بالعنف. وينبغي لهذا النظام أن يدرج معلومات عن العقوبات المفروضة على الجناة وأشكال الجبر، بما في ذلك التعويضات المقدمة للضحايا. وأوصت اللجنة أيضاً بتصنيف البيانات حسب نوع العنف، والعلاقة بين الضحية والجاني، وغير ذلك من الخصائص الاجتماعية الديموغرافية ذات الصلة. وأوضحت أن تحليل البيانات ينبغي أن يمكن من تحديد أوجه القصور في الحماية وأن يستخدم في تحسين وزيادة تطوير التدابير الوقائية، التي يمكن أن تشمل إنشاء مرصد معنية بقتل الإناث، وهو ما يعكس ما سبق أن دعت إليه المقررة الخاصة.

24 - وفي 16 و 17 كانون الثاني/يناير 2019، حضرت المقررة الخاصة مشاوراً في فيلنيوس بشأن قتل الإناث نظمها المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين والمرصد الأوروبي لقتل الإناث. وكان الغرض من هذه المشاورة هو وضع طرائق لجمع بيانات قابلة للمقارنة عن قتل الإناث.

25 - وفي 13 آذار/مارس 2019، نظمت المقررة الخاصة، على هامش الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة، مناسبة جانبية بشأن موضوع "مرور 25 سنة على بدء ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة: مبادرة مراقبة جرائم قتل الإناث ودور الآليات الدولية والإقليمية في منعها".

26 - وفي سياق جائحة كوفيد-19، قدمت المقررة الخاصة تقريراً إلى الجمعية العامة في عام 2020 (A/75/144) عن تداخل جائحة كوفيد-19 وجائحة العنف الجنساني ضد المرأة، سلطت فيه الضوء على الزيادة الكبيرة جداً في حالات العنف العائلي على الصعيد العالمي. ومع أن نظم المنع الوطنية تقتصر في كثير من الأحيان إلى بيانات موثوقة فيما يسمى بالأوقات العادية، فإن سياق جائحة كوفيد-19 جعل من الأصعب الحصول على صورة واضحة عن الزيادة المحتملة في قتل الإناث نتيجة للجائحة وتدابير الإغلاق المتصلة بها. وشددت المقررة الخاصة على أهمية تتبع حالات قتل الإناث أثناء جائحة كوفيد-19، وأكدت أن الفجوات الموجودة من قبل في التصدي للعنف العائلي وقتل الإناث تتفاقم بسبب أوجه القصور الناجمة عن الجائحة. وشددت على أن الدول التي بدأت بالفعل في جمع بيانات عن قتل الإناث ستكون في وضع يمكنها من مقارنة هذه البيانات في سياق كوفيد-19 وتقييم مدى الزيادة في قتل الإناث أثناء الجائحة.

باء - التطورات الأخيرة على مستوى الأمم المتحدة والمستوى الإقليمي

27 - تعاون أيضاً منبر آليات الخبراء المستقلين مع المقررة الخاصة في الترويج لمبادرة مراقبة جرائم قتل الإناث ومنعها. فقد أصدر المنبر دعوة مشتركة⁽¹³⁾ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لتكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمنع قتل الإناث والعنف الجنساني. وحث الخبراء معاً جميع أصحاب المصلحة على ضمان حياة خالية من العنف لكل امرأة وفتاة من خلال تطبيق سياسات متكاملة شاملة بشأن منع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه قضائياً وحماية المرأة. كما دعوا إلى القبول الكامل للمعاهدات العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة وإدماجها (في القوانين المحلية) وتنفيذها.

OHCHR, "International Day on the Elimination of Violence against Women: end the global epidemic of femicide (#NiUnaMenos) and support women speaking up against violence against women (#MeToo)." يمكن الاطلاع عليه عن طريق هذا الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23921&LangID=E.

28 - وفي عام 2018، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساهمة هامة في فهم قتل الإناث من خلال نشره دراسة بعنوان *Global Study on Homicide: Gender-related Killing of Women and Girls* (الدراسة العالمية للقتل: قتل النساء والفتيات بدافع جنساني). وتكشف الدراسة أن حالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني لا تزال مشكلة خطيرة في جميع المناطق، وفي البلدان الغنية والفقيرة. وفي حين أن الغالبية العظمى من ضحايا جرائم القتل هم من الرجال الذين يقتلون على أيدي غرباء، فإن النساء يشكلن الغالبية العظمى من الضحايا الذين يقتلهم رفاق حميمون، إذ تشكل نسبتهن 82 في المائة. وتكشف البيانات التي تلقتها المقررة الخاصة من الدول الأطراف عن نمط مماثل.

29 - وعلى الصعيد الإقليمي، نفذت آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) مبادرة هامة، إذ اعتمدت في آذار/مارس 2019 القانون النموذجي للبلدان الأمريكية لمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والمعاقبة عليه واستتصاليه⁽¹⁴⁾. ومع التسليم بأن التشريعات وحدها لن تقضي على قتل الإناث، فقد وُضع القانون النموذجي ليكون أداة لدعم الدول في العمل الهام المتمثل في استعراض التشريعات وتعديلها المفضيين إلى تجريم هذا النوع من العنف بشكل فعال ووضع حد للإفلات من العقاب عليه.

30 - وقد دعا الأمين العام في بيانه أمام الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى اتخاذ إجراءات إيجابية لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث.

31 - وفي آذار/مارس 2019، طلبت اللجنة الإحصائية خلال دورتها الخمسين إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وضع إطار إحصائي بشأن حالات قتل النساء بدافع جنساني، استناداً إلى التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وبالتعاون الوثيق بين الكيانين. ومن خلال المركز العالمي للتميز في مجال الإحصاءات الجنسانية ومركز الامتياز للمعلومات الإحصائية المتعلقة بالحوكمة وضحايا الجرائم والأمن العام والعدالة التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، أجريت مشاورة تقنية على مدى السنوات الماضية وُضع إطار إحصائي أولي. وفي عام 2021، أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مشاورة عالمية حول إطار إحصائي مشترك بشأن حالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (femicide/feminicide)، مع أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي لجمع ملاحظات تقنية من مجموعة واسعة من الخبراء والقطاعات⁽¹⁵⁾. وتؤيد المقررة الخاصة هذه المبادرة وقدمت ملاحظاتها المتخصصة بشأن الإطار.

32 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الإقليمي الذي نظّمته اللجنة الاقتصادية لأوروبا لاستعراض نتائج مؤتمر بيجين بعد مرور 25 عاماً على انعقاده، والذي عرضت فيه مبادراتها لمراقبة قتل الإناث. وأيدت اللجنة المبادرة ويدعو تقرير الاجتماع جميع البلدان إلى إنشاء هيئات وطنية متعددة التخصصات من قبيل "هيئة مراقبة لجرائم قتل الإناث" بهدف العمل بنشاط على منع قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني (ECE/AC.28/2019/2، المرفق الأول).

(14) يمكن الاطلاع عليه عن طريق هذا الرابط: www.oas.org/en/mesecvi/docs/LeyModeloFemicidio-EN.pdf.

(15) مساهمة مقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

جيم - ما أُحرز من تقدم في إنشاء مراصد أو هيئات مراقبة لقتل الإناث

33 - أحرز تقدم كبير في السنوات الخمس الماضية نحو إنشاء أنواع مختلفة من الهيئات بهدف رصد العنف ضد المرأة ورصد قتل الإناث على وجه الخصوص. وتمثل هذه المراصد، التي أنشئت بأسماء وولايات ومنهجيات مختلفة، والتي لها نطاقات جغرافية وموضوعية مختلفة، توسعا في القدرة المؤسسية على فهم قتل الإناث والتصدي له ومنعه.

34 - وفي الزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة خلال فترة ولايتها، شجعت على إنشاء مراصد لقتل الإناث ورحبت بالخطوات التي اتخذت بالفعل للقيام بذلك. ففي جورجيا، قرر المحامي العام إنشاء مرصد لقتل الإناث في عام 2016، استجابة لدعوة المقررة الخاصة والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2014، وهي مبادرة رحبت بها المقررة الخاصة أثناء زيارتها (انظر [A/HRC/32/42/Add.3](#)). ويدعم هذه المبادرة مجلس استشاري يتألف من ممثلين عن المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال العنف ضد المرأة والعنف العائلي، ويجتمع كل شهرين. ومنذ إنشاء الآلية، ينشر مكتب المحامي العام تقارير سنوية عن قتل الإناث يحلل فيها جرائم القتل العمد للنساء بدافع جنساني وحالات الشروع فيها و (محاولات) انتحارهن، بغية تحديد الثغرات في آليات حماية الضحايا وتقديم توصيات إلى الوكالات المعنية. وعقد المحامي العام أيضا مؤتمرات بشأن قتل الإناث لإتاحة معلومات عن الممارسات المحلية والدولية⁽¹⁶⁾.

35 - وبعد زيارتها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة/دولة فلسطين في عام 2016 (انظر [A/HRC/35/30/Add.2](#))، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء عدم وجود إحصاءات على النطاق الوطني عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث. وأبلغت بإنشاء لجنة تقنية من قبل وزارة شؤون المرأة لاستعراض حالات قتل الإناث ودراسة التشريعات من منظور جنساني، وأوصت بإنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث أو هيئة مراقبة لتلك الجرائم، تمشيا مع مبادرتها. وفي عام 2019، أنشأت وزارة شؤون المرأة مرصدا وطنيا للعنف ضد المرأة⁽¹⁷⁾.

36 - وأقرت المقررة الخاصة في تقريرها عن الأرجنتين ([A/HRC/35/30/Add.3](#)) بالتقدم المحرز في التصدي لقتل الإناث وجمع بيانات عنه. وقد سلطت حركة Ni una menos (لا قتل لأية أنثى) الضوء على هذه المسألة واتخذت خطوات تصاعدية لمواجهة هذا الأمر. وبعد تعديل القانون الجنائي الأرجنتيني في عام 2012 لإدراج قتل الإناث كفئة منفصلة من جرائم القتل المشدد، أنشأت المحكمة العليا أول سجل وطني لقتل الإناث في عام 2015. وفي عام 2016، أنشأ مكتب أمين المظالم الوطني مرصدا لجرائم قتل الإناث. وأوصت المقررة الخاصة بأن تتشئ الحكومة أو تدعم مراصد وهيئات لمراقبة قتل الإناث في جميع المقاطعات وأن تجمع وتنتشر بيانات مصنفة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات.

37 - ومنذ زيارة المقررة الخاصة للأرجنتين، واصلت المحكمة العليا عملها بشأن السجل الوطني لقتل الإناث، بعد أن أطلقت مبادرتين لرصد وتحليل قتل الإناث: مرصد لمراقبة أسباب قتل الإناث ومرصد لمتابعة العقوبات المقضي بها بسبب قتل الإناث⁽¹⁸⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، وعقب قيام الحكومة

(16) مساهمة مقدمة من المحامي العام (أمين المظالم) في جورجيا.

(17) مساهمة مقدمة من دولة فلسطين.

(18) مساهمة مقدمة من المحكمة العليا للأرجنتين.

الوطنية بإنشاء وزارة للمرأة والشؤون الجنسانية والتنوع، أنشئ مرصد للعنف وأوجه عدم المساواة المستندة إلى أسس جنسانية⁽¹⁹⁾. كما قام المجتمع المدني بعدة مبادرات لإنشاء مرصد للعنف ضد المرأة وقتل الإناث. وكان أول مرصد لقتل الإناث يتم إنشاؤه هو مرصد أدريانا ماريسيل زامبرانو في عام 2008، الذي تتسقه المنظمة غير الحكومية La Casa del Encuentro (دار اللقاء)، الذي يركز على تسجيل قتل الإناث استنادا إلى المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام⁽²⁰⁾. وتشمل المبادرات الأخرى مرصد العنف الجنساني وقتل الإناث، Ahora que sí nos ven (أصبحنا الآن ملء بصرهم)، ومرصد لوسيا بيريز التابع لموقع Lavaca.org على شبكة الإنترنت⁽²¹⁾. وفي ضوء المبادرات العديدة القائمة، تكرر المقررة الخاصة توصيتها جميع المؤسسات بالتعاون وتنسيق جمع البيانات وتحليل الحالات.

38 - وبعد زيارتها إلى إكوادور (انظر A/HRC/44/52/Add.2)، أعربت المقررة الخاصة عن أسفها لأنه على الرغم من ارتفاع معدلات قتل الإناث في البلد، فإن هناك افتقارا إلى البيانات الإدارية الرسمية عن جميع حالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. وينص القانون الأساسي الشامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه لعام 2018 على إنشاء مرصد وطني للعنف ضد المرأة، ويجري حاليا إنشاء المرصد ومن المتوقع أن يبدأ عمله بحلول نوفمبر 2021. وسيكلف المرصد بإعداد تقارير ودراسات ومقترحات من أجل التنفيذ الفعال للقانون، من خلال إنتاج بيانات نوعية وكمية وإضفاء طابع منهجي عليها وتحليلها. وتوجد الآن لجنة تقنية بشأن قتل الإناث، وهي هيئة مشتركة بين المؤسسات تتألف من هيئات من السلطة التنفيذية، والمجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، ومكتب النائب العام، والمجلس القضائي، وجهات أخرى. وتنتشر اللجنة تقارير شهرية متضمنة معلومات عن قتل الإناث⁽²²⁾.

39 - وأحرزت بلدان أخرى كثيرة تقدما نحو إنشاء ما يخصها من مرصد قتل الإناث أو هيئات ذات وظائف مماثلة. فقد أنشأت حكومة إسبانيا في وزارة المساواة التابعة لها مرصدا للعنف ضد المرأة يجمع بيانات لدعم عملية صنع القرار في سياق وضع السياسات أو تنفيذها⁽²³⁾. وفي عام 2014، أنشأت حكومة المغرب مرصدها الوطني للعنف ضد المرأة. ويسعى المرصد، بتشكيله الثلاثي (الحكومة والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين)، إلى المساهمة في البحوث المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبرصده. وقد نشر المرصد منذ إنشائه تقريرين، أحدهما في عام 2016 والثاني في عام 2017⁽²⁴⁾.

40 - وفي عام 2015، أنشأت حكومة سلوفاكيا المركز التنسيق المنهجي لمنع العنف ضد المرأة، وهو مسؤول عن جمع وتقييم بيانات إدارية سنويا عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث⁽²⁵⁾. وفي كرواتيا، أسس أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين في عام 2017 هيئة رصد للقيام بالرصد الشامل لحالات قتل الإناث وجمع البيانات عنها وتحليلها والإبلاغ عنها. وتتألف الهيئة من ممثلين عن الحكومة

(19) مساهمة مقدمة من حكومة الأرجنتين.

(20) مساهمة مقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(21) مساهمة مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(22) مساهمة مقدمة من حكومة إكوادور.

(23) مساهمة مقدمة من حكومة إسبانيا.

(24) مساهمة مقدمة من حكومة المغرب.

(25) مساهمة مقدمة من حكومة سلوفاكيا.

والسلطة القضائية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وتجمع بيانات عن قتل الإناث، وتحلل حالات فردية وتقدم توصيات بشأن التشريعات والسياسات⁽²⁶⁾. وأنشأت حكومة جنوب أفريقيا في عام 2018 هيئتها الخاصة بها لمراقبة جرائم قتل الإناث، تتكون من مستودع معلومات من أجل الضحايا والجهات صاحبة المصلحة. وتوفر الهيئة إمكانية الوصول إلى أداة لتقييم المخاطر وموارد للضحايا، فضلا عن مقالات ومعلومات عن قتل الإناث⁽²⁷⁾. وفي غواتيمالا، أنشئ مرصد المرأة التابع للنياية العامة في عام 2019، وهو يتألف من نظام مركزي لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك إحصاءات عن التقارير المتعلقة بالعنف وبيانات عن الإدانات، وذلك من أجل تقييم تعامل الجمهور مع العنف ضد المرأة⁽²⁸⁾.

41 - وفي العديد من البلدان، كان العلماء والجامعات في طليعة الجهود الرامية إلى إنشاء هيئات لمراقبة قتل الإناث. ففي رومانيا، يشغل معهد علم الاجتماع التابع للأكاديمية الرومانية المرصد الروماني لتحليل القتل العمد ومنعه، الذي يحلل البيانات المتعلقة بجرائم القتل العمد في البلد، بما في ذلك خصائص الضحايا والجناة⁽²⁹⁾. وفي هندوراس، أنشأ المعهد الجامعي للديمقراطية والسلام والأمن في جامعة هندوراس الوطنية المستقلة مرصدا وطنيا للعنف، فضلا عن مرصد إقليمية، لرصد حالات القتل العمد والقتل الخطأ. ويوجد في المرصد وحدة للشؤون الجنسانية تقوم بإعداد تقارير عن حالات وفاة النساء من جراء العنف وحالات قتل الإناث، استنادا إلى تقارير إعلامية تثبت صحتها فيما بعد بيانات من الشرطة الوطنية وشعبة الطب الشرعي التابعة للنياية العامة. وعقب هذه المبادرة الأكاديمية، يبدو أن الحكومة تتخذ خطوات نحو إنشاء هيئة مراقبة خاصة بها. وفي عام 2016، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين المؤسسات لمتابعة التحقيق في حالات وفاة النساء من جراء العنف وقتل الإناث، وهي تعمل الآن على إنشاء نظام معلومات موحد بشأن العنف ضد المرأة⁽³⁰⁾. وأنشئ المرصد الكندي لقتل الإناث من أجل العدالة والمساءلة في عام 2017، وهو مرتبط بمركز دراسة التدابير الاجتماعية والقانونية لمواجهة العنف التابع لجامعة غيلف. وقد أنشئ المركز استجابة لدعوة المقررة الخاصة، بهدف التركيز بشكل واضح يغطي البلد كله على المواجهة الاجتماعية لقتل الإناث في كندا ومواجهة الدولة له. وبالإضافة إلى تحليل البيانات المتعلقة بقتل الإناث لتحديد الاتجاهات السائدة في كندا، يوثق المركز أيضا المواجهة الاجتماعية ومواجهة الدولة لجرائم قتل الإناث⁽³¹⁾. وفي إسرائيل، أنشئ المرصد الإسرائيلي لجرائم قتل الإناث في عام 2020 في الجامعة العبرية في القدس، بهدف جمع ورصد البيانات والسرديات المتعلقة بقتل النساء، مع التركيز على مجموعات محددة مثل المسنات⁽³²⁾.

42 - وفي بلدان أخرى، كان المجتمع المدني صاحب الدور الرئيسي في جمع المعلومات عن قتل الإناث وفي إنشاء مرصد خاصة بتلك البلدان. ففي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، قام المرصد الجنساني التابع للمنظمة غير الحكومية Coordinadora de la Mujer (تنسيقية المرأة) بإضفاء الطابع المنهجي على

(26) مساهمة مقدمة من حكومة كرواتيا.

(27) مساهمة مقدمة من حكومة جنوب أفريقيا استجابةً للدعاء المتعلق بهيئات مراقبة قتل الإناث لعام 2020.

(28) مساهمة مقدمة من مركز روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان.

(29) مساهمة مقدمة من المعهد الروماني لحقوق الإنسان.

(30) مساهمة مقدمة من حكومة هندوراس.

(31) مساهمة مقدمة من مرصد قتل الإناث الكندي لتحقيق العدالة والمساءلة استجابةً للدعاء المتعلق بهيئات مراقبة قتل الإناث لعام 2020.

(32) انظر www.israelfemicide.org/.

البيانات الصادرة عن النيابة العامة بشأن قتل الإناث ونشر تلك البيانات. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، يقوم مركز العدالة والسلام (CEPAZ) ومنظمة أوتوبيكس Utopix بتتبع ورصد حالات قتل الإناث، مع تصنيف البيانات على الصعيد المحلي⁽³³⁾. وفي المكسيك، يشكل مرصد المواطنين الوطني لقتل الإناث مبادرة مشتركة بين 40 منظمة تقوم برصد قتل الإناث وبإضفاء طابع منهجي على المعلومات المتعلقة بعدم تحقيق العدالة لضحاياها⁽³⁴⁾.

43 - وتجدر الإشارة أيضا إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه الحكومات المحلية في إنشاء هذه الأنواع من هيئات المراقبة. فعلى سبيل المثال، أنشأت مقاطعة سين - سان - دوني في فرنسا ومدينة إيتسابالابا في المكسيك مرصدين محليين للعنف ضد المرأة في عامي 2002 و 2018 على التوالي. وكثيرا ما يجمع هذان المرصدان، ومرصدان آخران في ريفاس - فاسيامادريد وبرشلونة في إسبانيا، بين دور الرصد والمنع ودور دعم الضحايا وتقديم المشورة إلى واضعي السياسات⁽³⁵⁾. ويمكن لهذه المبادرات أن تسهم في تحديد الاتجاهات وأوجه القصور التي تشير إلى أقاليم محددة، وأن توصي بحلول سياساتية مصممة خصيصا لسياقات معينة.

44 - وتلقت المقررة الخاصة أيضا معلومات عن عدد من المبادرات الأخرى التي، وإن كانت لا تتألف من هيئات المراقبة التي أوصت بها، تؤدي بعض أدوارها، مثل فرقة العمل المعنية بالعنف العائلي وكوفيد-19 التابعة لحكومة سويسرا؛ ولجنة استعراض وفيات العنف الأسري في نيوزيلندا؛ ولجنة تحقيق معنية بقتل الإناث تابعة للجمعية التشريعية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، أنشئت في عام 2019، واستعرضت تصدي النظام القضائي لتلك الحالات وأوجه القصور في تعامله معها⁽³⁶⁾.

45 - وأخيرا، تجدر الإشارة على الصعيد الإقليمي إلى أن مرصد المساواة بين الجنسين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يقدم بيانات مجمعة عن 21 بلدا في المنطقة. ويقدم مرصد تلك اللجنة، الذي يغطي طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة والمساواة، بيانات عن قتل الإناث، الذي يعرّف بأنه قتل النساء البالغات من العمر 15 سنة أو أكثر بدافع جنساني.

46 - ومع أن المقررة الخاصة قد أوصت بإسناد مجموعة من الأدوار والولايات إلى المراسد، بحيث تقوم بها هيئة واحدة، فإن التصميم المؤسسي قد يختلف من بلد لآخر. وبالمثل، يمكن لمؤسسات مختلفة أن تنشئ هيئات ذات نطاقات ومسؤوليات مختلفة. وينبغي أن يكون الشاغل الرئيسي للحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة هو ضمان الاضطلاع بالمهام التالية: جمع البيانات وفقا للطرائق التي أوصت بها المقررة الخاصة، وبالتالي تكون قابلة للمقارنة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ وتحليل البيانات ونشرها للجمهور؛ واستعراض الحالات لتحديد أوجه القصور في الحماية والخدمات والتشريعات؛ ووصول توصيات التحسين المستندة إلى الاتجاهات المحلية إلى المشرعين وصانعي السياسات وعامة الجمهور؛ وقابلية التشريعات القائمة على الأدلة وإصلاحات السياسات للتنفيذ. ومن المهم بنفس القدر تعزيز التعاون والتكامل بين المبادرات التي تضطلع بها مختلف الكيانات (الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهاز

(33) مساهمة مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(34) مساهمة مقدمة من حكومة المكسيك.

(35) مساهمة مقدمة من منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة.

(36) مساهمات مقدمة من حكومة سويسرا وحكومة نيوزيلندا ومكتب أمين المظالم في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

القضائي، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وما إلى ذلك). وفي الفروع التالية، تستعرض المقررة الخاصة بعض الممارسات الجيدة في أداء هذه المهام وبعض التحديات التي لا تزال قائمة.

دال - جمع البيانات عن قتل الإناث أو جرائم القتل بدافع جنساني

47 - اتبعت المقررة الخاصة في تقريرها عن قتل الإناث موقف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إنتاج بيانات عن العنف الجنساني الوارد في تقريره المعنون *الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام 2013*. وقد ذهب المكتب، في ذلك التقرير، إلى أنه بالنظر إلى التحديات العديدة التي تكتنف إجراء قياس شامل للعنف الجنساني، فإن استكشاف مسألة القتل على يد الرفيق الحميم والقتل المرتبط بالأسرة سيكون إحدى الطرق للحصول على فهم أوضح لقتل النساء بسبب دوافع جنسانية. ومع أن المقررة الخاصة قد اقترحت نموذجاً مرناً يمكن تكييفه مع الواقع المحلي، فقد أوصت بأن تشمل البيانات التي تُجمع ثلاث فئات عريضة هي: قتل الإناث/القتل على يد الرفيق الحميم، وقتل الإناث/القتل المرتبط بالأسرة، استناداً إلى العلاقة بين الضحية والجاني، وغير ذلك من جرائم قتل الإناث أو جرائم القتل بدافع جنساني، وفقاً للسياق المحلي.

48 - وتشير المساهمات الواردة إلى إحراز تقدم كبير في جمع البيانات المتعلقة بقتل الإناث وإضفاء طابع منهجي عليها، رغم اختلاف المنهجيات المتبعة والنطاقات. وتوجد في الأرجنتين مبادرة شاملة واحدة تنفذها السلطة القضائية. ويتضمن السجل الوطني لقتل الإناث معلومات عن الحالات التي أدت إلى إجراءات قضائية، كما يتضمن بيانات عن وفيات النساء والفتيات من جراء العنف لأسباب تتعلق بنوع الجنس. واستناداً إلى البروتوكول النموذجي لأمريكا اللاتينية للتحقيق في قتل النساء بدافع جنساني، وذلك الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يستعرض السجل حالات قتل النساء أو حالات القتل والانتحار المشتبه فيها، ثم يفرزها وفقاً لقائمة من المعايير لتحديد الدافع الجنساني (بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني، والعنف الجنسي، وقسوة الأسلوب المتبع، وما إذا كانت الضحية عاملة في مجال الجنس أو تم الاتجار بها، من بين أمور أخرى). ويشمل السجل مغايريات الهوية الجنسانية والمتشبهات بالجنس الآخر، كما يتضمن معلومات اجتماعية ديمغرافية عن الضحايا والجناة، مثل السن والحالة الاجتماعية والمهنة، على النحو المسموح به استناداً إلى التشريعات. وتُعرض البيانات المستمدة من السجل في تقرير سنوي وتتاح كقاعدة بيانات مفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، يُنشر تقرير سنوي عن تصدي النظام القضائي لحالات قتل الإناث، بغية الوقوف على ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تحسينات⁽³⁷⁾.

49 - وفي سلوفينيا، تجمع الشرطة معلومات تركز على فئتي "نوع الجنس" و"العلاقة بين الضحية والجاني"، وتغطي العلاقات التالية: الزوج السابق أو الرفيق الحميم السابق، والرفيق الحميم، والولد، والوالد، والزوج. وتشمل البيانات حالات القتل وغيرها من أنواع العنف ضد المرأة، ويتم الحصول على عدد حالات قتل الإناث من عدد جرائم القتل العمد والقتل الخطأ للنساء عندما يرتكبها جناة تربطهم بالضحايا هذه الأنواع من العلاقات⁽³⁸⁾. وفي جورجيا، يحلل المحامي العام البيانات التي جمعها ونشرها مكتب المدعي العام.

(37) مساهمة مقدمة من المحكمة العليا للأرجنتين.

(38) مساهمة مقدمة من حكومة سلوفينيا.

ويقسم جميع حالات قتل النساء إلى جرائم عائلية وحالات قتل النساء لأسباب أخرى؛ ويصنف الجرائم العائلية (القتل الأسري، حسب نوع العلاقة بين الضحية والجاني) والجرائم التي يرتكبها الزوج أو الزوج السابق⁽³⁹⁾.

50 - وفي العديد من البلدان، تركز الجهود الرامية إلى جمع البيانات أساساً على حالات القتل على يد الرفقاء الحميين. ففي إسبانيا، يجمع مرصد العنف ضد المرأة بيانات عن ضحايا العنف ضد المرأة، ويصنفها بين ضحايا العنف المميت بدافع جنساني (الذي يعرف بأنه القتل على يد الرفيق الحميم)؛ والنساء اللواتي تعرضن لإصابات خطيرة نتيجة للعنف المرتكب بدافع جنساني؛ وضحايا أنواع أخرى من العنف المميت ضد المرأة؛ والضحايا (من المواطنين الإسبان) للعنف المميت المرتكب بدافع جنساني الذين قتلوا خارج إسبانيا⁽⁴⁰⁾. وبالمثل، يجمع مرصد المساواة بين الجنسين، الذي أنشأته الحكومة الإقليمية لكاتالونيا في إسبانيا، بيانات عن قتل النساء على أيدي رفقاء حميين حاليين أو سابقين، وكذلك عن الأطفال الذين يقتلون في سياق هذا العنف⁽⁴¹⁾. وفي المغرب، ينشر المرصد الوطني للعنف ضد النساء بيانات عن قتل الإناث عموماً وعن عدد القتلى الإناث على يد رفقاء حميين حاليين أو سابقين⁽⁴²⁾؛ وفي فرنسا، تقوم البعثة المشتركة بين الوزارات لحماية المرأة من العنف بجمع ونشر بيانات إدارية عن عدد الأشخاص الذين قتلوا في سياق عنف الرفيق الحميم والعنف الأسري⁽⁴³⁾؛ وفي كرواتيا، يقوم أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين بجمع معلومات عن حالات القتل على يد الرفيق الحميم⁽⁴⁴⁾.

51 - ويتم أحياناً رصد قتل الإناث في إطار العنف العائلي أو الأسري. ففي تركيا، تجمع سلطات إنفاذ القانون بيانات عن قتل الإناث تشمل النساء اللاتي قتلن جراء العنف العائلي⁽⁴⁵⁾. وفي نيوزيلندا، تعرض لجنة استعراض وفيات العنف الأسري - في صورة مقارنة - معلومات عن حالات قتل الإناث من حيث صلتها بالعنف الأسري، بما في ذلك حالات القتل عندما يكون الجاني رفيقاً حميماً حالياً أو سابقاً أو والداً أو أخاً أو ولداً أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة. وتشير البيانات في ذلك البلد إلى أن غالبية حالات قتل الإناث هي حالات قتل ذات صلة بالأسرة⁽⁴⁶⁾. وفي سويسرا، وبما أن قتل الإناث ليس فئة منصوصاً عليها في القانون، تشير الإحصاءات إلى جرائم قتل النساء. وفي سياق العنف العائلي، تتوفر معلومات مصنفة عن العلاقة بين الضحية والجاني⁽⁴⁷⁾. وقدمت حكومة قبرص معلومات في عام 2019 عن خطط لتنفيذ نظام مركزي لجمع البيانات عن العنف العائلي، يتضمن مجموعة من المؤشرات (بما في ذلك جنس الضحية

(39) مساهمة مقدمة من المحامي العام لجورجيا.

(40) مساهمة مقدمة من حكومة إسبانيا.

(41) مساهمة مقدمة من حكومة كتالونيا، بإسبانيا.

(42) مساهمة مقدمة من حكومة المغرب.

(43) مساهمة مقدمة من حكومة فرنسا.

(44) مساهمة مقدمة من حكومة كرواتيا.

(45) مساهمة مقدمة من حكومة تركيا.

(46) مساهمة مقدمة من حكومة نيوزيلندا.

(47) مساهمة مقدمة من حكومة سويسرا.

والجاني، والعلاقة بين الضحية والجاني، ونوع العنف)، من أجل الامتثال لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي والأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي المتعلق بحقوق الضحايا⁽⁴⁸⁾.

52 - وقد استحدثت بعض البلدان، ولا سيما في أمريكا اللاتينية، جريمة محددة تتعلق بقتل الإناث، وجمعت بيانات تتعلق بمعالجة نظام العدالة الجنائية لتلك الحالات. ففي إكوادور، توجد جريمة خاصة بقتل الإناث، تعرّف بأنها قتل امرأة لكونها امرأة أو بسبب صفتها الجنسانية. وتنتشر اللجنة التقنية لدراسة قتل الإناث بيانات شهرية تستند إلى حالات القتل التي صُنفت في إطار تلك الجريمة؛ غير أنه لا يوجد أي تصنيف للبيانات وفقا للعلاقة بين الضحية والجاني أو أي نوع آخر من قتل الإناث⁽⁴⁹⁾. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، توفر النيابة العامة بيانات عن عدد حالات قتل الإناث؛ ومع ذلك، لا يتم جمع أي بيانات مصنفة عن الضحية أو الجاني أو العلاقة بينهما. ويفيد مكتب المحامي العام بأن هيئات حكومية مختلفة تعمل على إنشاء نظام موحد لتوفير معلومات أوسع نطاقا عن حالات قتل الإناث⁽⁵⁰⁾.

53 - وفي غياب بيانات تنتجها المصادر الرسمية، تسعى منظمات المجتمع المدني والمبادرات التي تقوم بها الأوساط الأكاديمية إلى تعويض هذا القصور بجمع معلومات متاحة للجمهور من مصادر أخرى عن قتل الإناث، ولا سيما وسائط الإعلام. ففي الاتحاد الروسي، تقوم منظمة المجتمع المدني Femicid.net بجمع معلومات من وسائط الإعلام وتصنف حالات قتل الإناث إلى قتل إناث على يد قريب حميم (جرائم القتل العمد التي يرتكبها الأقارب والرفقاء الحميمون والمعارف) وغيرهم⁽⁵¹⁾. ورصد وسائط الإعلام هو أيضا الاستراتيجية التي اعتمدتها منظمة المجتمع المدني، الرابطة النمساوية المستقلة لمأوي النساء، التي تجمع معلومات عن حالات قتل الإناث وحالات الشروع في قتل الإناث التي يرتكبها رفقاء حميمون حاليون أو سابقون وأفراد أسر وغير ذلك من الحالات التي تكون فيها بين الضحية والجاني علاقات وثيقة⁽⁵²⁾. وفي دولة فنزويلا البوليفارية، وعلى الرغم من وجود أحكام في القانون الجنائي بشأن جريمة قتل الإناث، لم يتم نشر أي بيانات رسمية منذ عام 2016. ولذلك، تقوم منظمة المجتمع المدني CEPAZ (مركز العدالة والسلام) بجمع معلومات من الأخبار عن قتل الإناث، وتصدر تقارير شهرية مفصلة تتضمن معلومات عن العلاقة بين الضحية والجاني، ومكان وقوع الجريمة، والدوافع، وأسلوب ارتكاب الجريمة، وسجل العنف، والسن، وغير ذلك من المعلومات⁽⁵³⁾.

54 - وفي بعض البلدان، مثل تونس⁽⁵⁴⁾ والسنغال⁽⁵⁵⁾، تجمع الهيئات الحكومية بصورة منتظمة بيانات عن العنف ضد المرأة، ولكن ليس عن قتل الإناث. وتشجع المقررة الخاصة هذه الحكومات على الاستفادة من الهياكل والمؤسسات الموجودة بالفعل وتوسيع نطاقها لتشمل مسألة قتل الإناث أيضا.

(48) مساهمة مقدمة من حكومة قبرص استجابة للدعاء المتعلق بهيئات مراقبة قتل الإناث لعام 2019.

(49) مساهمة مقدمة من حكومة إكوادور.

(50) مساهمة مقدمة من مكتب المحامي العام لدولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(51) مساهمة مقدمة من مؤسسة Femicid.net.

(52) مساهمة مقدمة من إيزابيل جايدر، جامعة فيينا.

(53) مساهمة مقدمة من منظمة CEPAZ.

(54) مساهمة مقدمة من حكومة تونس.

(55) مساهمة مقدمة من حكومة السنغال.

55 - ورغم إحراز تقدم كبير، لا تزال هناك تحديات كثيرة لضمان إنتاج بيانات شاملة وقابلة للمقارنة بشأن قتل الإناث وإتاحتها. ومن العقبات التي كثيرا ما أُشير إليها في المساهمات التي تلقتها المقررة الخاصة عدم وجود تشريع جنائي ينص على جريمة محددة هي قتل الإناث. بيد أن من المهم ملاحظة أن ذلك يفترض ألا يشكل عائقا أمام جمع البيانات. وكما أشارت المقررة الخاصة في أحد تقاريرها السابقة (A/71/398)، يستخدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التصنيف الدولي للجريمة لأغراض إحصائية، الذي يستند إلى توصيفات سلوكية بدلا من استناده إلى قوانين. ويندرج قتل الإناث تحت تصنيف القتل العمد، أي الإنهاء غير المشروع لحياة شخص ما بفعل يقصد به التسبب في موته أو إصابته إصابة خطيرة، إلى جانب معايير تصنيف أخرى. ويمكن لأي حكومة أن تجمع معلومات عن قتل الإناث بتطبيق تلك المعايير والفئات، بغض النظر عن الأحكام المحددة التي ستطبق أثناء الإجراءات القضائية. وبالمثل، فإن وجود جريمة قتل الإناث لا يستبعد الحاجة إلى جمع معلومات مصنفة عن الجريمة، بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني.

56 - وثمة مسألة أخرى ينبغي الإشارة إليها وهي التعاريف التقييدية لقتل الإناث التي تُعتمد أحيانا في إنتاج البيانات. ففي حين أن العنف العائلي والعنف الأسري وعنف الرفيق الحميم كلها فئات واردة في سياق فهم ظاهرة قتل الإناث، فإن أيًا منها لا يكفي كبديل مستقل لقتل الإناث. وينبغي أن تسمح المنهجيات أيضا بإدراج أنواع أخرى من قتل الإناث، ولا سيما تلك المتصلة بجرائم الكراهية ضد الفئات الضعيفة كالمثليات ومغايرات الهوية الجنسية والأشخاص ذوي الهوية الجنسية المتنوعة والمشتغلين/المشتغلات بالجنس. ويشكل وضع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إطارا إحصائيا موحدًا بشأن حالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني تطورا جديرا بالترحيب يفترض أن يوفر توجيهات تقنية قيمة للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين الراغبين في تحسين ممارساتهم في جمع البيانات، وأن يساهم في زيادة قابلية البيانات للمقارنة.

هـ - دراسات عن قتل الإناث وتدابير مواجهته السياساتية والقانونية المستندة إلى الأدلة

57 - في السنوات القليلة الماضية، سلط عدد متزايد من الدراسات الضوء على الديناميات المختلفة لقتل الإناث والتحديات المؤسسية والقانونية والاجتماعية والثقافية المحددة التي يجب التصدي لها لاستئصاله. وتتجاوز هذه الدراسات البيانات المتعلقة بقتل الإناث وتوفر السياق والفروق الدقيقة، فضلا عن التوصيات والإرشادات القيمة بشأن التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لتحسين منع قتل الإناث.

58 - ولن يكون من الممكن تلخيص جميع هذه الدراسات في هذا التقرير؛ ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه برغم السياقات الاجتماعية والمؤسسية المختلفة العديدة التي جرى تحليلها، فإن هذه الدراسات تثبت باستمرار أن النساء هن الضحايا الرئيسيات لحالات القتل على يد الرفيق الحميم؛ وأن قتل الإناث على يد الرفيق الحميم في العلاقات بين الجنسين يحتل موقعا مركزيا بين جميع أنواع قتل الإناث؛ وأن انتشار وجود سجل سابق من العنف يؤدي إلى قتل الإناث. ويتسق ذلك مع البحوث التي أجراها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على الصعيد العالمي، كما أن له آثارا كبيرة على عملية صنع السياسات.

59 - فعلى سبيل المثال، في المغرب، ارتكب زوج الضحية 56 في المائة من جرائم قتل الإناث في عام 2019، وفقا لبيانات من النيابة العامة⁽⁵⁶⁾. وتشير بيانات وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء في بيرو إلى أن ما يتراوح بين 69 في المائة و 76 في المائة من حالات قتل الإناث بين عامي 2018 و 2020 ارتكبتها رفيق حميم حالي أو سابق، في حين أن حوالي 5 في المائة من الحالات كانت عمليات قتل ذات صلة بالأسرة⁽⁵⁷⁾. وفي النرويج، أشارت دراسة نشرت في عام 2015 إلى أن 7 من أصل 10 حالات قتل من قبل الرفيق الحميم كان للرفيق الحميم فيها سجل سابق من العنف. وبمراعاة الشرطة وخدمات وموظفي الرعاية الصحية والدعم لعوامل الخطر، أصبحت هناك إمكانية كبيرة لمنع ذلك القتل⁽⁵⁸⁾. وأخيرا، تربط دراسات عديدة بوضوح بين قتل الإناث والهياكل الاجتماعية الأبوية، وذلك مثلا من خلال الكشف عن رغبة المرأة في السعي إلى الاستقلال عن المعتدي في سياق يغلب عليه العنف باعتبارها الدافع الشائع للقتل⁽⁵⁹⁾.

60 - وتشير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة إلى وجود استراتيجيات مختلفة فيما يتعلق بالدراسات واستخدام النتائج التي تخلص إليها في وضع السياسات. ففي الأرجنتين، تقود وزارة العدل وحقوق الإنسان مبادرات لإعداد دراسات وإضفاء طابع منهجي على المعلومات وإجراء بحوث بشأن القرارات القضائية المتعلقة بقضايا قتل الإناث. وتقوم وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع بإعداد دراسة استقصائية عن الإيذاء تتناول انتشار العنف ضد المرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق مبادرة تسليط الضوء. وأدت دراسة عن عوامل الخطر في حالات العنف ضد المرأة إلى استحداث وحدة خاصة بتقييم المخاطر ضمن النظام المتكامل الأرجنتيني بشأن حالات العنف الجنساني⁽⁶⁰⁾.

61 - وتشكل إكوادور مثالا على تحقيق نتائج تراكمية لعدد من التحقيقات والدراسات المتعلقة بقتل الإناث. فابتداء من عام 2010، بدأت مؤسسات حكومية مختلفة (بما في ذلك المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، واللجنة المسكونية لحقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام، واللجنة الخاصة للأمن والعدالة الجنائية والشفافية) في إعداد دراسات ومؤشرات بشأن قتل الإناث. ونتيجة لتزايد الوعي بالعنف ضد المرأة نتيجة لهذه الدراسات، فضلا عن زيادة العنف والضغط الاجتماعي من أجل التغيير، اعتمد القانون الأساسي الشامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في عام 2018⁽⁶¹⁾. وأنشأت إكوادور أيضا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، آلية لرصد المواعيد النهائية لتنفيذ الإجراءات القضائية في جرائم قتل الإناث ووفاتهن من جراء العنف، ورصد شروط تنفيذ تلك الإجراءات⁽⁶²⁾.

62 - وكان تحليل حالات قتل الإناث، بغية تحديد أوجه القصور في الحماية واقتراح تحسينات، إحدى التوصيات الرئيسية التي قدمتها المقررة الخاصة؛ وقد قامت بعض البلدان بمبادرات جديرة بالاهتمام في هذا الصدد. ففي فرنسا، استعرض تقرير صادر عن الجهاز القضائي نشر في عام 2019، 88 دعوى جنائية

(56) مساهمة مقدمة من حكومة المغرب.

(57) مساهمة مقدمة من مركز المرأة البيروانية فلورا تريستان.

(58) مساهمة مقدمة من حكومة النرويج.

(59) مساهمة مقدمة من منظمة الحركة النسوية الكينية.

(60) مساهمة مقدمة من حكومة الأرجنتين.

(61) مساهمة مقدمة من حكومة إكوادور.

(62) مساهمة مقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

في قضايا قتل الإناث وحدد عدة أنماط، بيانها على النحو التالي: وجود تجارب عنف سابقة في ثلثي الحالات، وتعاطي المخدرات، وبطالة الضحية أو الجاني. وقد حدثت معظم حالات قتل الإناث عندما انفصل الضحايا عن الجناة أو أعلن عزمهم على ذلك. وتضمن التقرير 24 توصية لتحسين تصدي العدالة الجنائية لهذه الحالات، نُفذ الكثير منها بالفعل، وكان من بين هذه التوصيات: إدخال تعديلات على التشريعات للسماح بإخطار المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية بالعنف العائلي عندما يكون هناك خطر مباشر، وزيادة الدعم المقدم إلى الخدمات المخصصة للضحايا⁽⁶³⁾.

63 - ويشكل مرصد مقاطعة سين-سان-دوني في فرنسا مثالا جيدا على تنفيذ تحسينات قائمة على الأدلة في مجال السياسات كنتيجة لتحليل حالات قتل الإناث. ففي عام 2008، درس المرصد 24 حالة قتل للإناث في المنطقة وتوصل إلى نتائج هامة، منها على سبيل المثال أن قتل النساء في نصف الحالات كان على أيدي أزواجهن في سياق ترتيبات الزيارة أو الحضانة. واستنادا إلى هذه الاستنتاجات، اتُخذ عدد من التدابير، بما في ذلك توفير هواتف لضحايا العنف لطلب المساعدة الفورية من الشرطة واتخاذ تدابير لمنع الاتصال بين النساء ومن يعتدون عليهن في سياق زيارة الأطفال⁽⁶⁴⁾.

64 - ويصدر المحامي العام لجورجيا تقارير عن رصد قتل الإناث منذ عام 2016، ويستعرض أوجه القصور في تصدي نظام العدالة الجنائية لقتل الإناث، ويصدر توصيات. واستجابة لهذه التوصيات، أنشأت وزارة الخارجية أداة لتقييم المخاطر وآلية لرصد العنف العائلي والعنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى تقييم مخاطر القتل، تكفل أداة تقييم المخاطر أيضا قيام الشرطة بتوثيق تاريخ العنف. ويلزم التشريع الآن باستخدام استبيان تقييم المخاطر عند إصدار أمر تقييدي وتقرير إشراف إلكتروني⁽⁶⁵⁾.

65 - وتعمل هيئة حماية المواطنين في صربيا بنشاط في رصد حماية المرأة من العنف وقتل الإناث وفي تحديد أوجه القصور في تلك الحماية. وصدر تقريران خاصان في عامي 2014 و 2015، يحددان مشاكل من قبيل عدم وجود سجلات وبيانات متكاملة عن حالات العنف؛ وعدم وجود استجابة كافية للعنف من قبل أفراد النجدة؛ والتأخير في تنفيذ التدابير الرامية إلى معاقبة الجناة؛ وارتفاع معدلات التناقص في عدد الحالات المبلغ عنها التي تؤدي إلى توجيه قرارات اتهام. وعلى إثر توصيات إضافية قدمتها هيئة حماية المواطنين في عامي 2016 و 2018، بدأت الحكومة في سلسلة من التدابير، منها توفير التدريب المتعلق بالعنف العائلي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمعايير العمل المهني للموظفين الذين يقدمون الخدمات الاجتماعية⁽⁶⁶⁾.

66 - وقد تؤدي فروع أخرى من الحكومة أيضا دورا هاما في تشجيع دراسات من هذا القبيل. فقد استعرضت لجنة التحقيق المذكورة أعلاه المعنية بقتل الإناث التابعة للجمعية التشريعية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات تصدي نظام العدالة لحالات قتل الإناث وما يعتريه من أوجه قصور في معالجتها، بعد أن وقفت على مشاكل من بينها تأخر الوصول إلى العدالة والسلوك المهمل وغير الأخلاقي من جانب المديرين

(63) مساهمة مقدمة من المحامي العام لجورجيا.

(64) مساهمة مقدمة من مرصد العنف ضد المرأة التابع لمقاطعة سين - سان دوني، فرنسا.

(65) مساهمة مقدمة من المحامي العام لجورجيا.

(66) مساهمة مقدمة من هيئة حماية المواطنين في صربيا.

ومسؤولي نظام العدالة الجنائية. وقد أُطلع مجلس العدالة على النتائج التي توصلت إليها اللجنة من أجل تنفيذ تدابير تصحيحية⁽⁶⁷⁾.

67 - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المنظمات الدولية تضطلع منذ فترة بدور رئيسي في دعم القدرات المحلية على إجراء دراسات متعمقة بشأن قتل الإناث، ولا سيما في سياق مبادرة تسليط الضوء. وتوفر نتائج هذه الدراسات رؤى ثاقبة مفيدة للحكومات التي تسعى إلى تحسين التشريعات وصنع السياسات من أجل منع قتل الإناث ومكافحته. وتعاونت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع حكومة المكسيك في إعداد سلسلة من الدراسات والمنشورات البحثية عن قتل الإناث؛ وعملت مع منظمات المجتمع المدني في صربيا وتركيا لاستعراض التدابير الاجتماعية والمؤسسية للتصدي لحالات قتل الإناث؛ وهي تدعم حاليا عملية وضع المفاهيم وتقدير التكاليف لنظام للإنذار المبكر بحالات قتل الإناث في إكوادور. كما ستجري هيئة الأمم المتحدة للمرأة دراسة إقليمية عن قتل الإناث من خلال مكتبها في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي باستخدام أدوات تحليل البيانات الضخمة، وذلك أساسا من خلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المصادر الرقمية⁽⁶⁸⁾. وبالمثل، شجع صندوق الأمم المتحدة للسكان أيضا إجراء بحوث بشأن العلاقة المتبادلة بين العنف الجنسي ووفاة الفتيات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وتشير الدراسة، من بين النتائج التي توصلت إليها، إلى زيادة معدلات قتل الإناث، فضلا عن شراسة عمليات القتل في المنطقة. وقاد البرنامج الإنمائي دراسة عن تصدي النظام القضائي لحالات قتل الإناث/قتل النساء من خلال برنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية وأجرى تحليلا للعقوبات المقضي بها والإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا قتل الإناث، مما أسفر عن تحديد أفضل التفسيرات للقواعد التنظيمية الوطنية المتعلقة بقتل الإناث⁽⁶⁹⁾.

68 - ومع أن الدراسات والتحقيقات قد لا تؤدي جميعها إلى توصيات فورية وتغييرات في السياسات، فإنها توفر عناصر رئيسية للفهم الاجتماعي لقتل الإناث، ولزيادة الوعي بين واضعي السياسات والمجتمع عموما بشأن التحديات الرئيسية وفهم البيانات التي تم جمعها. ومن الأهمية بمكان أن تدعم الحكومات والمشرعون وأعضاء الجهاز القضائي وأعضاء الهيئات المستقلة المعنية بالمساواة التابعة للدولة وأصحاب المصلحة الآخرون إجراء هذه الدراسات وأن يأخذوا نتائجها في الاعتبار عند البت في تدابير التصدي لقتل الإناث.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

69 - وفقا لما ذكرته المقررة الخاصة في تقريرها السابق عن مسألة قتل الإناث أو قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (A/71/398)، فإن التزام الدول بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، سواء ارتكبه فاعلون من الدولة أو من غير الدول أو أشخاص عاديون، هو التزام راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن الواضح أن الالتزام ببذل العناية الواجبة بأن تكون هناك أحكام قانونية ونظام للتصدي للعنف المرتكب ضد المرأة بدافع جنساني على يد جهات فاعلة خاصة هو التزام يشمل قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني، الذي هو أكثر أشكال العنف ضد المرأة تطرفا، وأعنف مظاهر التمييز ضد المرأة.

(67) مساهمات مقدمة من حكومة سويسرا وحكومة نيوزيلندا ومكتب أمين المظالم في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(68) مساهمة مقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(69) مساهمة مقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

ولا تنفك البيانات الواردة من جميع مناطق العالم تُظهر أن أكثر من 80 في المائة من ضحايا جرائم القتل على يد الرفيق الحميم هم من النساء. وبالنسبة للعديد من النساء ضحايا عنف الرفقاء الحميمين والعنف العائلي، فإن المنزل هو أخطر مكان؛ ومع ذلك، فإن هذا العنف يمكن منعه.

70 - وتود المقررة الخاصة أن تذكر بأن جمع البيانات ونشرها ليسا غايةً في حد ذاتهما، بل أداة قوية لتقييم مستوى العنف المرتكب ضد المرأة بدافع جنساني وتحسين التشريعات والسياسات المتعلقة بتدابير مواجهة العنف ضد المرأة. وعندما تؤخذ الاتجاهات التي تكشف عنها البيانات في الاعتبار على النحو الواجب، فإنها قد تشكل ضوءاً هادياً يؤدي إلى اتخاذ تدابير أفضل لمواجهة تكون مصممة خصيصاً للسياقات الوطنية والمحلية، وقد تزيد من القدرة على منع تصاعد العنف ضد النساء إلى درجة قتلهن.

71 - وعلى نحو ما عرضته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 35 (2017)، التي حدثت بها التوصية العامة رقم 19 (1992)، والتي وُضعت بالتعاون مع المقررة الخاصة، فإن الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهن يشمل تنفيذ تدابير لرصد العنف، بما في ذلك قتل الإناث أو قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولجمع بيانات عن ذلك العنف. وينبغي تصنيف هذه البيانات وإدراج معلومات عن نوع العلاقة بين الضحية والجاني، وهو ما لم يحدث بعد في غالبية الدول.

72 - وينبغي أن تكون البيانات القابلة للمقارنة عن قتل الإناث أو قتل النساء والفتيات بدافع جنساني جزءاً لا يتجزأ من البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي تجمعها الدول وتنشرها كل عام.

73 - وقد قدمت المقررة الخاصة، في تقريرها السابق لعام 2016، إطاراً ومبادئ توجيهية منهجية لوضع استراتيجية قائمة على الأدلة لمنع قتل الإناث. وكما يبين هذا التقرير الذي يعالج الوضع في عام 2021، ومع أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في إنشاء مرصد للعنف ضد المرأة، أو هيئات لمراقبة قتل الإناث، مكرسة لمسألة قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني، فإن التقدم المحرز كان متفاوتاً. وفي حين أن بعض البلدان والمناطق قد ضخت موارد كبيرة في إنشاء هيئات مراقبة قتل الإناث التابعة لها، فإن التقدم المحرز في بلدان أخرى ضئيل جداً أو منعدم. وبالمثل، يجري حالياً جمع ونشر بيانات أكثر بكثير من ذي قبل، ولكن هذه البيانات لا تزال غير قابلة للمقارنة، حيث لا تراعى في حالات كثيرة الطرائق التي اقترحتها المقررة الخاصة. ولا تدرج الدول معلومات عن العلاقة بين الضحية والجاني في بياناتها عن جرائم القتل. ومن المشاكل أيضاً اقتصار البيانات المتعلقة بقتل الإناث أو قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، في بعض البلدان، على عنف الرفيق الحميم فقط. ويُفترض أن يتضمن النهج الشامل جميع أنواع قتل الإناث ذات الصلة بسياق معين، بما في ذلك القتل على يد الرفيق الحميم والقتل المتصل بالأسرة وغير ذلك من أنواع القتل التي يوجد لها دافع جنساني، حتى في حالة عدم وجود علاقة بين الضحية والجاني.

74 - وتود المقررة الخاصة أن تؤكد مجدداً أن وجود أحكام في القانون الجنائي تنص على جريمة قتل الإناث (كجريمة قائمة بذاتها أو كظرف مشدد للقتل) ليس شرطاً مسبقاً لجمع البيانات، التي يمكن استخلاصها مصنفةً من البيانات المتعلقة بالقتل في إطار فئات محددة. وعلاوة على ذلك، عندما تكون هناك تعاريف قانونية من هذا القبيل لقتل الإناث بوصفه جريمة محددة، فإن تلك التعاريف لا تشمل في

كثير من الأحيان سوى الحالات التي تكون محل ملاحقة قضائية؛ وفي تلك الدول، ينبغي أن يكون جمع البيانات أوسع نطاقاً وأن يشمل جميع حالات قتل النساء بدافع جنساني.

75 - وقدت رحبت المقررة الخاصة ترحيباً كبيراً بالمعلومات المتعلقة بما أُجري من تحليل لحالات قتل الإناث ومن دراسات بشأن ذلك القتل، وأسفر بالفعل عن تغييرات في القوانين والممارسات على الصعيد الوطني استناداً إلى تحليل حالات قتل الإناث من منظور حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون هذه التحليلات والنتائج والتوصيات جزءاً من عمليات صنع القرار، سواء من حيث الإصلاحات التشريعية أو التدابير القضائية والحكومية الرامية إلى منع قتل الإناث أو قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإلى حماية الضحايا قبل أن يزداد تصاعد العنف، بما في ذلك العنف ضد الأطفال. ومن المهم أيضاً نشر هذه التوصيات على نطاق واسع لزيادة الوعي بهذه المسألة والتأثير على صناعات القرار.

76 - وأخيراً، تود المقررة الخاصة أن تُذكر بأن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمشرعين ومنظمات المجتمع المدني قد تؤدي أدواراً مكملية في هذه الجهود. وقد تؤدي هياكل مراقبة أو مرصد قتل الإناث التي ينشئها أي من تلك الجهات صاحبة المصلحة بعضاً أو كل الأدوار التي حددتها المقررة الخاصة؛ غير أن من المهم للغاية أن تنفذ هذه المهام المختلفة، وأن تعزز الدول التنسيق بين المبادرات القائمة وأن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن جمع بيانات قابلة للمقارنة عن قتل الإناث ومنع قتل الإناث أو قتل النساء والفتيات بدافع جنساني.

77 - وتكرر المقررة الخاصة التوصيات الواردة في تقريرها السابق عن قتل الإناث (A/71/398)، وتقدم التوصيات التالية.

الدول

78 - ينبغي للدول أن ينشئ كل منها هيئة مراقبة أو مرصداً للعنف ضد المرأة، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، وأن تجمع وتنشر سنوياً بيانات قابلة للمقارنة عن قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني باعتبارها جزءاً من البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، فضلاً عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بإدخال تغييرات في السياسات أو القوانين لمنع ذلك العنف والقتل استناداً إلى تحليل هذه الحالات.

79 - ينبغي للدول أن تعزز التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية وجميع الكيانات الأخرى التي تجمع بيانات وتنتج معلومات عن قتل الإناث.

80 - ينبغي للدول أن تنشر على نطاق واسع البيانات والمعلومات أو التحليلات التي تنتجها هيئات مراقبة أو مرصد قتل الإناث، وخاصةً بين المشرعين والمسؤولين الحكوميين ومسؤولي النظام القضائي ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

81 - ينبغي للدول أن تجمع بيانات عن العنف الجنساني وقتل الإناث أو حالات قتل النساء بدافع جنساني أثناء جائحة كوفيد-19 وإجراء مقارنة بين بيانات قتل الإناث التي تم جمعها قبل جائحة كوفيد-19 وأثناءها.

منظومة الأمم المتحدة

82 - ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تواصل وتوسّع دعمها للدول في إنشاء نظم للمعلومات عن قتل الإناث أو قتل النساء بدافع جنساني، وهيئات مراقبة أو مرصد لمنع قتل الإناث، وتحليل الحالات مع تقديم توصيات لمنع ذلك القتل. وينبغي على وجه الخصوص أن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ومنبر آليات الخبراء المستقلين، عملهما في وضع إطار إحصائي بشأن حالات قتل النساء بدافع جنساني، يمكن أن يدعم جمع بيانات قابلة للمقارنة بين مختلف البلدان والمناطق وفق منهجيات منسقة. وينبغي، كخطوة ثانية، التركيز على منع القتل وإنشاء هيئات وقائية وطنية لإجراء تحليل للحالات والتوصية باستراتيجيات وقائية لإدراجها في القوانين والسياسات والممارسات.

بشأن منبر آليات الخبراء المستقلين

83 - ينبغي للدول وهيئات الأمم المتحدة (بما فيها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) أن تدعم - وتتعاون بقوة مع - آليات منبر آليات الخبراء المستقلين، وأن تقدم الدعم المؤسسي والمالي لأنشطة المنبر المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، لإتاحة استمرار هذه الأنشطة واستدامتها. وينبغي للدول أن تدرج آليات المنبر في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات الإقليمية أو الاجتماعات ذات الصلة حول حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والقضاء على العنف المرتكب ضد المرأة بدافع جنساني.

84 - وينبغي للجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان أن يعززوا مشاركة وإدماج جميع آليات منبر آليات الخبراء المستقلين في عمل كل منهم، بوسائل منها إجراء حوار تفاعلي سنوي معها بشأن القضاء على التمييز والعنف المرتكب ضد المرأة بدافع جنساني.